محاضرات الملتقى سنة ثالثة قانون عام
(المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن)

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس القانون العام

المجموعة الاولى

الدكتور صدارة محمد

2023/2022

الدرس الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: التطور الزمني لإنشاء المحكمة.

إن نشأة المحكمة عن طريق معاهدة او اتفاقية اعتبرت كأنسب طريقة لنجاحها وعملها وإسنادا لاتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1969 و1986 ان الاتفاق يعد معاهدة دولية مهما كانت تسميته (اتفاق، معاهدة، إعلان، ميثاق، صك، عهد، نظام أساسي، تسوية موقتة...) وعليه فإن لدولة الحرية التامة للإنظمام لهاته الاتفاقية او عدم الانظمام، ففي سنة 1989 قامت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة مشروع مدونة جرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وكيفية إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي هيئة قضائية تختص بالجرائم الأشد خطورة، دورها اختصاص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تنص عليها المدونة.

قامت لجنة القانون الدولي لسنة 1990 بدراسة شاملة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقدم اول تقرير من اللجنة في نفس السنة، للموافقة على إنشائها، واجتمعت اللجنة أيضا في السنوات الموالية لسنة 1990 دراسة مشروع النظام الأساسي للمكمة، وقدم ذلك الى الجمعية العامة التي مدت بدورها ملاحظاتها وتعديلاتها سنة 1994.

اما في اخر سنة 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة قرار (53/49) لجنة متخصصة بالمسائل الفنية والإدارية والتحضير للمؤتمر الذي

سيتم فيه إعتماد النظام الأساسي، وبذلك يعتبر مشروع النظام الأساسي لسنة 1994 هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1995.

اما في الجلسة (01) بتاريخ 1996/10/28 قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول الى الجمعية العامة، وبالقرار 207/51 بتاريخ ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة اجتماع اللجنة التحضيرية في سنتي (1997-1998) من اجل انتهاء من صياغة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

بعد انتهاء اللجنة التحضيرية في اعداد مشروع اتفاقية المحكمة وتقديمه الى المؤتمر في اجتماع 16مارس 1998 الى 03افريل سنة 1998.

وبتاريخ 15 جوان و17 جولية1998 بمقر منطقة الأغذية والزراعة في روما دعى الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المشاركة في مؤتمر حيث شاركت 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و236 منظمة غير حكومية بالإضافة الى ممثلين فاعلين على المحاكم الجنائية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا).

تم التوصل الى نظام أساسي والي اعتمده المؤتمر في 1998/07/17 بعد ان صوتت عليه 120 دولة ورفضته 7 دول وإمتناع 21 دولة عن التصويت وفتح بعد ذلك باب التوقيع ليليه التصديق على النظام الأساسي.

ثانيا: اهم صفات المحكمة الجنائية الدولية.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول وهذا ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي الفقرة الأولى **" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي "**.

إلا ان فكرة مسؤولية الدولة المدنية والالتزام بالتعويض عن الاضرار الناجمة لا يتعارض مع النظام الأساسي.

وبالتالي كان التركيز عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مهما كانت صفته رئيس دولة او قائد عسكري او مسؤولا حكوميا او غيره وهذه الاوصاف تلاحظ خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الداخلية)، حيث ان انشقاق البعض عن الحكومة ووقوع النزاع المسلح يظهر فيه الجانب المسيطر في الحكمة وبالتالي ظهور جرائم دولية من الفئات المذكورة سابقا التابعة للحكومة، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحيل أي شخص مهما كانت صفته الى المساءلة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي حيث:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ولأكثر من ذلك فإن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخضع الرئيس للمساءلة القانونية نتيجة عدم ممارسته صلاحياته في مواجهة مرؤسيه لمنعهم من ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الدولي.

كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة حظر أي تعديل لنص من نصوصه إلا بعد انقضاء سبع سنوات من بدء العمل باحكامه وهذا ما اشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 121 من النظام الأساسي.

بالإضافة الى ان انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مكمل لولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء وهو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي **'' ...وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي''.**